

Distr.: General
14 June 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، والوثيقة S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) (انظر S/2001/15/Add.47؛ و S/2002/30/Add.20 و S/2003/40/Add.25 و S/2004/20/Add.25 و S/2005/15/Add.23؛ و 49 و 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٥٢ (الخاصة) المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:



عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جلسته ٥٤٥٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليسا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلي من شارك من البلدان المساهمة بقوات.

المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر S/1996/15/Add.8؛ و S/1999/25/Add.31 و 44؛ و S/2000/40/Add.21 و 46 و 47؛ و S/2001/15/Add.48؛ و S/2002/30/Add.19 و 43 و 50؛ و S/2003/40/Add.31 و 34 و 35 و 40؛ و S/2004/20/Add.12 و 26 و 31 و 47؛ و S/2005/15/Add.23 و 49)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٥٣ التي عقدت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2006/353) ورسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2006/358).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي رواندا وصربيا، بناء على طلبهما، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والقاضي إريك موسى، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وكارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وحسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.